E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.11/Add.9
11 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٣٠ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد زديسلاف كيدجا (بولندا)

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين	١
	ألف - القرارات	
	١٩٩٣/٩٤- الوثائق والتعيينات	٣
	١٩٩٣/٩٥- المشردون داخليا	٤
	١٩٩٣/٩٦- الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان	٦
	١٩٩٣/٩٧- الحالة في تيمور الشرقية	٨

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1993/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال . وسترد في الوثيقة E/CN.4/1993/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ، كما سترد في هذه الوثائق المسائل الاخرى التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٩٤/١٩٩٣ - الوثائق والتعيينات

ألف

الوثائق

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ و٣٠٢/٤٧ باء المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تدرك تفاقم الصعوبات التي تمنع توزيع وثائق لجنة حقوق الإنسان في وقتها المناسب ،

وإذ تلاحظ ضرورة توزيع التقارير الموضوعية قبل الدورة ، بما في ذلك بوجه خاص تقارير الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، والأفرقة العاملة في موضوع بعينه ، ليتسنى لأعضاء اللجنة شمولها بالنظر المتعمق والجدي والموثوق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن طول التقارير المفرط هو إشكال ذو شأن يعترض توزيع المستندات في حينها ، بما أنها تتجاوز في العادة الحد المستصوب المقرر في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وهو اثنان وثلاثون صفحة ،

١ - تقرر أن تتبع كافة التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان معايير الجمعية العامة وخطوطها التوجيهية وأن لا تتجاوز ، قدر الإمكان ، الحد المستصوب ، وهو اثنان وثلاثون صفحة ؛

٢ - ترجو من الأمانة أن تبذل كل ما في وسعها لضمان توزيع الوثائق الموضوعية ، وبخاصة تقارير الممثلين الخاصين ، والمقررين الخاصين ، والخبراء المستقلين ، والأفرقة العاملة في موضوع بعينه ، بكافة اللغات الرسمية قبل نظر اللجنة في بند جدول الأعمال ذي الصلة بستة أسابيع على الأقل ؛

٣ - ترجو من الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة أن يبذلوا كل ما في وسعهم لتقديم تقاريرهم في حينها كيما يتسنى للأمانة العامة بلوغ الأهداف المحددة في هذا القرار ؛

٤ - تشجع البلدان التي توجه دعوات إلى الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في موضوع بعينه على أن تضع في اعتبارها مضمون هذا القرار ؛

٥ - ترجو من الأمين العام تمكين مركز حقوق الإنسان من النهوض بهذه المهام بأن يكفل تخصيص موارد كافية للمركز ؛

٦ - تقرر ، تيسيراً لتوزيع الوثائق في حينها ، أن تأذن لجميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في موضوع بعينه أن تباشر أعمالها فور بدء نفاذ الولايات المسندة إليها من قبل اللجنة أو فور تمديد هذه الولايات ، وبشرط أن يتوقف العمل بتلك الولاية ، إذا لم يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة ببدء العمل بولاية ما أو تمديد هذه الولاية ؛

٧ - تقرر مواصلة استعراض هذه المسألة في دورتها الخمسين .

باء

تعيينات الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد أن الاعتبار الأول في تعيين الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة هو ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة ، وأن يولى الاعتبار الواجب لأهمية إجراء هذه التعيينات على أوسع أساس ممكن من التوزيع الجغرافي ،

وإذ تلاحظ ما يجري حالياً من عدم مراعاة للتوازن الجغرافي في تعيين الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة واستصواب معالجة هذه الحالة ،

١ - ترجو من رئيس اللجنة أن يبذل ، بالتشاور مع المكتب ، كل ما في وسعه ليتأكد ، عند النظر في تعيينات الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة على أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه ، من أن الاعتبار الواجب يولى كيما تتم هذه التعيينات على أوسع أساس ممكن من التوزيع الجغرافي ؛ بغية تدارك ما يلاحظ حالياً من اختلال في التوازن الجغرافي ؛

٢ - تقرر استعراض تنفيذ هذا القرار في دورتها الخمسين بناء على تقرير من رئيس اللجنة .

الجلسة ٦٨
١١ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٣/٩٥ - المشردون داخليا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة بالموضوع في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ للعدد الضخم من المشردين داخليا في جميع أرجاء العالم وتعي المشكلة الخطيرة التي يشكلها ذلك بالنسبة إلى المجتمع الدولي ،

وإذ تسلّم بحاجة المشردين داخليا إلى المساعدة الغوثية والحماية ،

وإذ تعي أبعاد حقوق الإنسان فضلا عن الأبعاد الإنسانية للمشردين داخليا ،

وإذ تدرك عدم وجود جبهة مركزية داخل منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات عن حالة المشردين داخليا وعدم وجود آلية تمويل أيضا ،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٢/٧٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ والذي رجت فيه من الأمين العام أن يسمي ممثلاً يلتمس مرة أخرى الآراء والمعلومات من جميع الحكومات عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمشردين داخليا ، بما في ذلك دراسة القوانين والمعايير الدولية القائمة فيما يتصل بحقوق الإنسان والمعاملة الانسانية واللاجئين ومدى انطباقها على حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة الغوثية إليهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها ممثل الأمين العام لإعداد الدراسة تنفيذا لولايته في الوقت القصير المتاح له ،

وإذ ترحب بمشاركة ممثل الأمين العام النشطة في بعثات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ،

وإذ تلاحظ أن ممثل الأمين العام قد حدد عددا من المهام التي تتطلب مزيدا من الاهتمام والدراسة بما في ذلك تجميع الأحكام والقواعد الموجودة ومسألة المبادىء التوجيهية العامة التي تحكم معاملة المشردين داخليا ، وبوجه خاص حمايتهم وتقديم المساعدة الغوثية اليهم ، وإذ تلاحظ أيضا اقتراحاته وتوصياته ، بما فيها تلك المتصلة بالجماعات الضعيفة وخاصة النساء والأطفال ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالدراسة الشاملة الواردة في مرفق مذكرة الأمين العام (E/CN.4/1993/35 ، المرفق) وبالاقتراحات والتوصيات المفيدة الواردة فيها ؛

٢ - تثني على ممثل الأمين العام لدراسته وللطريقة التي بدأ بها يؤدي ولايته ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات ، وبوجه خاص للحكومات التي مكّنت الممثل من القيام بزيارات في الموقع ، وكذلك لهيئات وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتعاون الذي قدمته الى ممثل الأمين العام ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يفوّض ممثله لمدة سنتين لمواصلة عمله الرامي إلى حسن تفهم المشاكل العامة التي تواجه المشردين داخليا وحلولها الممكنة في الأجل الطويل ، بغية القيام عند الحاجة ، بتعيين الطرق والوسائل المطلوبة لتحسين الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ؛

٥ - تشجع ممثل الأمين العام على أن يكشف في هذا الصدد حواره مع الحكومات ، وأن يتعاون وينسق مع إدارة الشؤون الإنسانية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

٦ - ترحب بالتعاون القائم فعلا بين ممثل الأمين العام والآليات والإجراءات الأخرى للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتشجع على مواصلة هذا التعاون ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية وادارة الشؤون الانسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل التعاون مع الممثل وأن تساعده في مهامه وأنشطته ؛

٨ - تطلب كذلك إلى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل مهام الممثل وأنشطته ، بما يشمل ، حسب الاقتضاء ، أمورا منها توجيه دعوات لزيارة البلد ؛

٩ - ترجو من ممثل الأمين العام أن يرفع تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وأن يُبدي أي اقتراحات وتوصيات تمكّنه من الاضطلاع بمهامه وأنشطته بصورة أفضل ؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في مسألة المشردين داخليا في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٨
١١ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٣/٩٦ - الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وسائر الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وقد عقدت العزم على إحراز المزيد من التقدم في إعمال المبادىء والحقوق المجسدة في تلك الصكوك ،

واقتناعا منها بأن تعزيز الإجراءات والآليات الخاصة المنشأة أو المطبقة من قبل لجنة حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيسهم في تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وإذ يذكر بقراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أذن فيه للجنة حقوق الإنسان بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة ، وإذ يضع في اعتباره الحاجة لأن تعالج لجنة حقوق الإنسان بأسرع طريقة حالات حقوق الإنسان الملحة والخطيرة ، وإذ يسلم بالحاجة إلى تحديد الإجراء الذي يتعين اتباعه في حالة طلب عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان ، يقرر أن يكون الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان وفقا لقراره ٤٨/١٩٩٠ هو ذلك الإجراء المبين في مرفق هذا المقرر .

مرفق

الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان

١ - يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطلب إلى الأمين العام عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان . ويقدم هذا الطلب ، مشفوعا بأسبابه ، إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان في جنيف .

٢ - وتطبق القواعد التالية عند النظر في هذه الطلبات:

(أ) يقوم الأمين العام المساعد فورا بإحالة الطلب ، مشفوعا بما أبدي من أسباب لتقديمه ، إلى الدول الأعضاء في اللجنة وذلك بأسرع وسيلة اتصال متاحة ، ويستفسر منها عما إذا كانت تؤيد هذا الطلب أم لا ؛

(ب) تقوم الدول الأعضاء في اللجنة ، خلال مدة أربعة أيام من أيام عمل الأمم المتحدة واعتبارا من تاريخ رسالة الأمين العام المساعد ، بالإعراب كتابة عن آرائها فيما يتعلق بالطلب ؛

(ج) يجب أن تصل ردود الدول الأعضاء في اللجنة إلى مكتب الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان في موعد أقصاه الساعة السادسة مساء ، بتوقيت جنيف ، من اليوم الرابع ؛

(د) يقوم الأمين العام المساعد على النحو الواجب بإبلاغ الدول الأعضاء في اللجنة بنتائج الاستفسار ، وإذا كانت أغلبية الدول الأعضاء قد أعربت عن تأييدها لعقد دورة استثنائية للجنة ضمن الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٢(ج) أعلاه ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، يرسل الأمين العام المساعد أيضا إشعارا بموعد افتتاح الدورة الاستثنائية ؛

(هـ) تفتتح الدورة الاستثنائية بين اليوم الرابع واليوم السادس من أيام عمل الأمم المتحدة بعد الموعد الأقصى المشار إليه في الفقرة ٣(ج) أعلاه .

٣ - وعند النظر في مدى ملاءمة عقد دورة استثنائية ، قد تأخذ الدول الأعضاء في اللجنة في اعتبارها ما إذا كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة منعقدين في دورة عادية وما إذا كانت المسألة المعنية معروضة أو يحتمل أن تعرض عليهما ؛

٤ - تنعقد الدورة الاستثنائية ، من حيث المبدأ ، لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام .

٥ - ويكون النظام الداخلي للدورة الاستثنائية هو النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦ - ويمكن للجنة حقوق الإنسان المجتمعة في دورة استثنائية أن تتخذ نفس القرارات كما في دوراتها العادية .

٧ - إذا طلبت اللجنة المنعقدة في دورة استثنائية تقديم تقرير بشأن المسألة قيد النظر ، يوزع الأمين العام المساعد بصورة عاجلة على جميع الدول الأعضاء في اللجنة هذا التقرير مشفوعا بأية معلومات تقدمها الدولة المعنية .

٨ - إذا لم تنظر اللجنة المنعقدة في دورة استثنائية لبحث المسألة المعنية في التقرير والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه ، يتم النظر فيهما في الدورة العادية التالية للجنة أو للجمعية العامة أو في الدورة الموضوعية التالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيها أقرب .

الجلسة ٦٨
١١ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد دون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٣/٩٧ - الحالة في تيمور الشرقية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وبقواعد القانون الدولي المقبولة عالميا ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية ، الذي اتفقت عليه لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورتها الثامنة والأربعين (انظر

الوثيقة E/CN.4/1992/84 ، الفقرة ٤٥٧) ، على إثر حادث العنف الذي وقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي ،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٢٠ ، المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ، وإذ تحيط علما بقلق في هذا السياق بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1993/26) ، وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46) ، وبتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25) ،

وإذ تضع في اعتبارها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي وفرتها حكومة اندونيسيا للجنة حول ما اتخذته من إجراءات خلال العام الماضي ،

وإذ ترحب بالسماح مؤخرا لمنظمات حقوق الإنسان وكذلك لبعض المراقبين الدوليين الآخرين من ذوي الصلة بدخول تيمور الشرقية ، وإن كانت لا تزال تشعر بخيبة الأمل لأنه لا يزال يرفض في كثير من الأحيان السماح بدخول تيمور الشرقية ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن الحالة في تيمور الشرقية (E/CN.4/1993/49) ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أنباء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية ؛

٢ - تشير إلى أن اللجنة كانت قد أثنت على قرار حكومة اندونيسيا إنشاء لجنة تحقيق ولكنها تأسف لأن تحقيق اندونيسيا في تصرفات أفراد موظفي أمنها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، التي أسفرت عن حالات وفاة وإصابات وحالات اختفاء ، قصّر في تحديد جميع المسؤولين عن تلك التصرفات بشكل واضح ؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء قلة المعلومات حول عدد الأشخاص الذين قتلوا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وإزاء الأشخاص الذين لا يزال مصيرهم غير معروف حتى الآن ، وتحث حكومة اندونيسيا على تقديم كامل المعلومات عن مصير الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين منذ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛

٤ - تأسف للتفاوت في درجات تشدد العقوبات المفروضة على المدنيين غير المتهمين بالمشاركة في أنشطة عنف - والذين كان يجب إطلاق سراحهم دون تأخير - من جهة وعلى العسكريين الذين شاركوا في حادث العنف ، من جهة أخرى ؛

٥ - تطلب إلى حكومة اندونيسيا أن تحترم كليا ما تعهدت به من التزامات في البيان بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية الذي اتفقت عليه لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورتها الثامنة والاربعين ؛

٦ - تطلب أيضا إلى حكومة اندونيسيا ضمان معاملة جميع المعتقلين من تيمور الشرقية ، بمن فيهم الشخصيات العامة البارزة ، معاملة إنسانية ، واحترام حقوقهم احتراما كاملا ، وضمان أن تكون جميع المحاكمات منصفة وعادلة وعلنية ، والاعتراف بالحق في التمثيل القانوني المناسب وفقا للقانون الإنساني الدولي ، والإفراج دون تأخير عن أولئك الذين لم يشاركوا في أنشطة العنف ؛

٧ - ترحب بمزيد سماح السلطات الاندونيسية مؤخرا لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الانسانية بدخول تيمور الشرقية ، وتطلب إلى السلطات الاندونيسية زيادة توسيع فرص الدخول هذه ؛

٨ - تشجع مرة أخرى السلطات الاندونيسية على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي تقدم بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تقريره (E/CN.4/1992/17/Add.1) عقب زيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية ، وإبقاء المقرر الخاص على علم بالتقدم المحرز من أجل تنفيذها ؛

٩ - تحث حكومة اندونيسيا على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، لزيارة تيمور الشرقية ، وتحثها على تسهيل أدائهم لمهام ولاياتهم ؛

١٠ - ترحب بموافقة حكومة اندونيسيا على اقتراح الأمين العام قيام مبعوثه الشخصي في الأشهر المقبلة بزيارة جديدة لاندونيسيا وتيمور الشرقية ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في إحالة تقريري السيد واكو الكاملين عن زيارتيه السابقة والمقبلة إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

١١ - ترحب أيضا باستئناف المحادثات حول مسألة تيمور الشرقية وتشجّع الأمين العام على مواصلة مساعيه الحميدة من أجل تحقيق تسوية عادلة وشاملة ومقبولة دوليا لمسألة تيمور الشرقية ؛

١٢ - تقرر النظر في الحالة في تيمور الشرقية في دورتها الخمسين استنادا إلى تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وإلى تقرير الأمين العام الذي سوف يتضمن مجموعة تحليلية لكافة المعلومات الواردة من جملة جهات ، منها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

الجلسة ٦٨
١١ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ مقابل ١٢ وامتناع ١٥ عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر]

- - - - -